

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

القضية رقم: 2016/06

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : عبد الرحمن ولد عبد الله ولد عبد الفتاح.

يمثله: ذ/ إبراهيم ولد أبيتي.

المطعون ضدها: شركة توتال موريتانيا (TOTAL MAURITANIE).

يمثلها: ذ/ الكتاب ولد المختار.

القرار محل الطعن : رقم 2015/61

صادر بتاريخ : 2015/11/17

رقم القرار : 2016/33

تاريخه : 2016/06/23

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم الخميس 26 شعبان سنة 1437 هـ الموافق 2016/06/02م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2016/06 المتضمن القرار رقم 2015/61 بتاريخ: 2015/11/17 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من عبد الرحمن ولد عبد الله ولد عبد الفتاح ممثلا بالأستاذ/ إبراهيم ولد أبيتي من جهة، و شركة توتال موريتانيا (TOTAL MAURITANIE) ممثلة بالأستاذ/ الكتاب ولد المختار من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

نشر ملف هذه القضية أمام المحكمة التجارية بولاية انواكشوط فأصدرت في موضوعه حكمها رقم: 2015/79 بتاريخ: 2015/06/23 القاضي بالحكم على شركة توتال موريتانيا بدفع مبلغ قدره: 2.989.024,5 أوقية لصالح المدعي ورفض باقي الطلبات وبالرسوم والمصاريف على خاسر

الدعوى، ليستأنف الحكم وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربي القرار رقم: 2015/61 بتاريخ: 2015/11/17 المتضمن قبول مطالبي الاستئناف شكلا، وفي الأصل تعديل الحكم المستأنف بحيث يكون المبلغ المحكوم به على شركة توتال موريتانيا 4.178.049 أوقية لصالح عبد الرحمن ولد عبد الله ولد عبد الفتاح، وبرفض باقي الطلبات، وبالرسوم والمصاريف على خاسر الدعوى. وهو القرار المطعون فيه بالنقض، والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/03/09 وتبليغها بتاريخ: 2016/04/04 والرد عليها بتاريخ: 2016/05/04 أحيل الملف إلى المقرر الذي أودع تقريره بتاريخ: 2016/05/30 ثم إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/06/01 ليتم نشره في الجلسة العلنية بتاريخ: 2016/06/02 ويتلى التقرير فيه ويقدم الأطراف ملاحظاتهم وتتمسك النيابة العامة بما كتبت ليتم حجه في المداولات لحين انعقاد الجلسة المنعقدة بتاريخ: 2016/06/23 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن بالنقض:

عاب الطاعن على القرار الطعين جملة من العيوب من أهمها:

- أن محاكم الموضوع اتفقت على خرق الترتيبات التعاقدية الموقعة بين الطرفين وأسأت فهمها وتأويلها وخاصة المادة: 3 من العقد الأخير الذي ربط الطرفين وتضمن مدة سريانه وإجراءات فسخه وتجديده.
- أن تعويض الإخطار الوارد في أحكام وقرارات محاكم الموضوع لا يعدو كونه اختلاطا أو خلطا وقعت فيه المحاكم بين الفصل التعسفي في مادة الشغل، والتجديد التلقائي في العقود التجارية.
- خرق القرار الطعين للمبدأ القانوني الشهير << العقد شريعة المتعاقدين >> والمكرس بالمادة: 247 من ق.إ.ع.
- تجاهل محاكم الموضوع للتقارير الفنية والمعاينات المعدة بصفة موضوعية بعد استدعاء الأطراف واحترام الشكليات القانونية، مما سبب عدم تساوي بين الضرر الحاصل والتعويض المحكوم به مطالبا في الأخير بنقض القرار الطعين وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتفادي ما أخلت به سلفها.

ب - المطعون ضدها:

ردت المطعون ضدها بجملة من الردود أهمها:

- أن القرار المطعون فيه سبق وأن نفذ وديا بموجب شيك سلم لمحامي الطاعن يحمل الرقم: 9875282 مسحوب على بنك الأمانة بمبلغ قدره 4.178.049 أوقية باسم ولفائدة محام الطاعن الأستاذ/ إبراهيم ولد أبي.
- أنه ما دام الطاعن له مأخذ على القرار الطعين فلما ذا يطلب تنفيذه وديا ويستلم شكا بالمبلغ الذي تقرر بموجبه.
- أن طلب المصالحة والتنفيذ الودي المقدم من طرف الطاعن يعتبر إقرارا وتسليما بصحة ما ذهب إليه القرار، ويدحض بالتالي جميع الجج التي تحجج بها الطاعن، مطالبا في الأخير برفض طلب الطاعن لعدم قانونيته، وعدم احترامه لأخلاقيات المهنة.

2 - المحكمة :

- حيث قدم الطعن بالنقض في أجله وممن له الصفة والمصلحة فيه فغدى مقبولا شكلا طبقا لما نصت عليه المواد: 203 إلى 211.

وفي الأصل لم يوفق الطاعن في الإتيان بما يستقيم مطعنا من القانون فيما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من تطبيق مواد عقد الإيجار على المحل المختلف عليه من رابطة المتعاقدين، وما خلصت إليه من إعطاء صاحب المنزل عوض إيجار مدة الإخطار، وما ثبت في تقرير الخبير بعد تقريرها لقيمة عمله في هدي أوراق الملف، من تعويضه عن ما تضررت به العين المؤجرة بأثر استغلال مؤجرتها لها، إذ العقد حدد مدة وتاريخ الإخطار وجاز على مخالفتها بدفع ما يقابلها من الإيجار ولم ينص أو يترك مجالا لتأويل جائز فيه يؤدي بأساس معتبر لإلزام المؤجرة بالاستمرار في تأجير ما تخلصت من رابطتها به وسلمته لمالكه، ففي ذلك من العسف ما يفوق دون مبرر جزاء ما أخلت به من تجاوز الأمد المحدد للإخطار.

فلا تثريب على المحكمة والحالة هذه إن هي لم تتجاوز فيما قضت به إلى ما طلب الطاعن لما اعتراه من وهن الأساس.

- وحيث إن النيابة العامة طلبت قبول الطعن شكلا و أصلا وقد فاتها في الأصل ما لو أخذت به لتبينت سلامة الحكم.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 219 - 220 - 221 - 222 - 229 من ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا و رفضه أصلا.

كاتب الضبط
محفوظ ولد محمد الأمين

المقرر

الرئيس
محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي